سَلسِلةُ الرَّدودِ العَقائديَّة (٢)

كَشفُ اللثّامِ

عَنْ تهافتَ تعريفِ إبنِ تيميّة لِلإمامِ

كتَبهُ: ماهِر الفتلاوي

سلسلة الردود العقائدية (٢)

كشف اللثام

عن تهافت تعريف إبن تيمية للإمام

كتبه

ماهر الفتلاوي

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل الإمامة عصمة للأمة وحفظاً لدينها من التحريف والانحراف، والصلاة والسلام على من اصطفاه الله ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ بالنبوة، وختم به الرسالة ، محمد ﴿صلى الله عليه وآله﴾ وعلى آله الذين جُعلوا أعلام الهدى ومصابيح الدجى .

أما بعد ...

فإن مسألة الإمامة لم تزل – منذ اللحظة الأولى لغياب النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ عن هذه الدنيا – محوَرِ الخلاف الأكبر بين المسلمين، ومَدارَ النزاع الذي انبنت عليه سائر الفروق العقدية والفقهية التي فرّقت الأمة إلى مذاهب شتى .

ولأجل خطورة هذا الأصل وجسامة أثره، لم يفتأ المخالفون لمذهب أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾ يثيرون حوله الشُّبَه، قديماً وحديثاً، محاولين زعزعة اليقين بإمامة عليٍّ وولده المعصومين ﴿عليهم السلام﴾ ، تارة بالتشكيك في أدلتها النقلية، وتارة بمحاولة نقض بنيتها العقلية.

ومن هذا الباب الأخير – أعني محاولة الطعن في الإمامة من جهة تصورها العقلي وحدّها الاصطلاحي – وقفتُ على تعريفٍ ساقه ابن تيمية للإمام في كتابه "منهاج السنة"، حصر فيه معنى الإمامة في كون صاحبها "مطاعاً" إما عن علمٍ واختيار، وإما عن سلطانٍ وقهر ، وهو تعريفٌ يُراد به إسقاط إمامة أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾ والإمام المهدي ﴿عجل الله فرجه الشريف﴾ على وجه الخصوص ، بدعوى أن الإمام الغائب عن الأنظار لا يقع منه هذا المعنى المشترط، فلا مصداق لإمامته في الخارج .

وقد رأيت أن أفرد لهذا التعريف رسالة مستقلة، أسوقُ فيها أولاً نصّ ابن تيمية كما ورد بحروفه، ثم أتعقّبه بالبحث والتحليل والنقض .

مستعيناً بالله ﴿سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ﴾ في كشف ما فيه من خلل، سالكاً في ذلك - قدر الإمكان - مسلك الإلزام من أصول المخالفين أنفسهم، قبل أن أنتقل إلى بيان التصوّر الصحيح لحقيقة الإمامة عند الإمامية ﴿رفع الله مقامهم﴾، القائم على الاستحقاق الذاتي بالعلم والعصمة، لا على وقوع الطاعة والاتباع من الخلق .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجّه بخالص الشكر والإمتنان إلى فضيلة الشيخ المخلص حسين العمري ﴿حفظه الله﴾ والأخ الفاضل المقداد ﴿ حفظه الله﴾، على ما تفضّلوا به من ملاحظات قيّمة، فجزاهم الله ﴿سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ﴾ عني وعن أهل هذا العلم خير الجزاء .

والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل ..

وكتبه
ماهر الفتلاوي
١٩-٧-٢٠٢٦
قناة الشهب الإمامية في التليغرام
t.me/ma12s

محلّ النزاع
كلامُ العلامة الحلي «رحمه الله» في الأئمة «عليهم السلام»، وتعقيبُ ابن تيمية عليه

كتب العلامة الحلي «رحمه الله» كتابه "منهاج الكرامة في معرفة الإمامة"، حيث أودع فيه خلاصة أدلة الإمامية على وجوب نصب الإمام وتعيين أمير المؤمنين علي «عليه السلام» له من بعد النبي «صلى الله عليه وآله»، فجاء الكتاب - على وجازة بعض مباحثه - جامعاً لأصول المسألة ومنطلقاتها العقلية والنقلية .

فوقع هذا الكتاب بين يدي ابن تيمية، فاستفزّه ما فيه استفزازاً حمله على تأليف كتابه الضخم "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية"، قصد به تفنيد ما كتبه العلامة الحلي «رحمه الله» في منهاج الكرامة .

حتى إذا وصل إلى موضع كلامه في وصف الأئمة «عليهم السلام» - وهو موضعٌ لم يستغرق من الحلي سوى أسطرٍ يسيرة - انبرى له ابن تيمية بردٍّ مطوّلٍ، عدّد فيه ما يزيد على ثلاثة عشر وجهاً، حشد فيها ضروباً من الاعتراض والتشغيب والتقسيم.

وسنسوق فيما يأتي أولاً نصّ كلام العلامة الحلي «رحمه الله» كما ورد بحروفه، ثم نُتبعه بما أورده ابن تيمية من وجوه الردّ، حيث سنقتصر من تلك الوجوه على ما له صلةٌ مباشرة بموضوع هذه الرسالة، أعني :

تعريفه للإمام، وما اشترطه في صدق الإمامة من التمكين ووقوع الطاعة، دون التعرّض لسائر الوجوه الخارجة عن محلّ البحث .

ثم نعرض لذلك كله بالنقد والتحليل، مبتدئين بملاحظات منهجية متعلقة بالمقام نفسه، ثم شارعين في نقض الإشكالات التي طرحها ابن تيمية.

قال العلامة الحلي (رحمه الله) في كتابه منهاج الكرامة :

فهؤلاء الأئمّة المعصومون الذين بلغوا الغاية في الكمال ، ولم يتّخذوا ما اتّخذ غيرهم من الأئمّة المشتغلين بالملك وأنواع المعاصي والملاهي وشرب الخمور ، والفجور حتّى بأقاربهم على ما هو المتواتر من الناس . [١]

فردّ ابن تيمية بردٍّ مطوّل، جاء فيه:

والجواب من وجوه: ...

الوجه الثالث: أن قوله: " هؤلاء الأئمة " إن أراد بذلك أنهم كانوا ذوي سلطان وقدرة معهم السيف ، فهذا كذب ظاهر وهم لا يدعون ذلك، بل يقولون: إنهم عاجزون ممنوعون مغلوبون مع الظالمين، لم يتمكن أحد منهم من الإمامة، إلا علي بن أبي طالب، مع أن الأمور استصعبت عليه، ونصف الأمة - أو أقل أو أكثر - لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقاتلهم.....

ثم قال :

ففي الجملة الفعل مشروط بالقدرة، فكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة لم يكن إماما، وإن كان يستحق أن يجعل له قدرة حتى يتمكن، فكونه يسوغ أن يمكن أو يجب أن يمكن ليس هو نفس التمكن، والإمام هو المتمكن القادر الذي له سلطان ، وليس في هؤلاء من هو كذلك إلا علي [رضي الله عنه] كما تقدم.

(١) منهاج الكرامة – العلامة الحلي – ص٦٦ : ط مؤسسة عاشوراء

الوجه الرابع: أن يقال: ما تعنون بالاستحقاق؟ أتعنون أن الواحد من هؤلاء كان يجب أن يولى الإمامة دون سائر قريش؟ أم تريدون أن الواحد منهم من جملة من يصلح للخلافة؟ فإن أردتم الأول فهو ممنوع مردود، وإن أردتم الثاني فذلك قدر مشترك بينهم وبين خلق كثير من قريش .

الوجه الخامس: أن يقال الإمام هو الذي يؤتم به وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع، لكونه عالما بأمر الله عز وجل آمرا به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزا عن إلزامه الطاعة.

والثاني : أن يكون صاحب يد وسيف، بحيث يطاع طوعا وكرها لكونه قادرا على إلزام المطيع بالطاعة.

ثم قال إبن تيمية ..

وهؤلاء[١] إن أريد بكونهم أئمة أنهم ذوو سلطان فذلك باطل ، وهم لا يقولونه .

وإن أريد بذلك أنهم أئمة في العلم والدين يطاعون مع عجزهم عن إلزام غيرهم بالطاعة، فهذا قدر مشترك بين كل من كان متصفا بهذه الصفات. [٢]

(١) يقصد بهم أئمة أهل البيت ﴿عليهم السلام﴾

(٢) منهاج السنة – ابن تيمية – ج٤ ص١٠٦ ت: محمد رشاد سالم

وبهذا يكون قد اتضح موضعُ استدلال العلامة الحلي (رحمه الله)، وموضعُ اعتراض ابن تيمية عليه.

والوجوهُ التي نقلناها هنا (وهي: الوجه الثالث والرابع والخامس) هي عينُ ما خُصِّصت له هذه الرسالة؛ لما تضمنته من تقريرٍ لتعريف الإمام، وربطِ حقيقة الإمامة بشرط التمكين ووقوع الطاعة.

وأمّا سائر الوجوه التي بسطها ابن تيمية في أثناء ردّه، فقد آثرنا تركَ التعرّض لها طلباً للاختصار وتركيزاً على المقصود، وللقارئ الكريم الرجوع إليها في موضعها من "منهاج السنة".

ملاحظات منهجية

قبل الشروع في تفكيك كلام ابن تيمية وبيان ما فيه من خلل، لا بد من الإشارة الى ملاحظات مهمة :

الأولى :

إن ابن تيمية لم يناقش مفهوم "الإمام" كما هو مقررٌ في اصطلاح الإمامية ، بل مال إلى حمل اللفظ على معنى (وظيفي / واقعي) يجعله تابعاً لوقوع الائتمام والطاعة في الخارج، أو لقيام السلطان والسيف .
وبذلك نقل محلّ النزاع من "حقيقة الإمام و الإمامة " إلى "تحقق آثار السلطان والطاعة"، ثم بنى على هذا النقل لوازمَ ينقض بها الإمامة عندنا ؛ وهو موضعُ المصادرة التي سنبيّنها.

ويُضاف إلى ذلك:
من حقّ أي مخالف -بما فيهم ابن تيمية- أن يلتزم بتعريفاً يراه، لكن ليس من حقّه أن يجعل تعريفه هو الميزان ثم يُلزمنا بنتائجه، ما لم يثبت أولاً أن هذا التعريف هو نفسُ ما ندّعيه نحن في حقيقة الإمام .

الثانية :

لابد أن نشير الى منهج إبن تيمية في صياغة التعريفات ، فهو معروفٌ بموقفه السلبي من علم المنطق ، وله كتاب اسمه "الردّ على المنطقيين" ينكر فيه طريقة الحدّ عند المناطقة [(١)]، وميله في هذا الباب إلى المذهب الاسمي[(٢)(٣)] الذي يرى أن أكثر ما يُسمّى "حدوداً" ليس كاشفاً عن حقيقة الشيء، وإنما هو مجرد أسماء اصطلح الناس عليها . [(٤)]

---

(١) راجع ماذكره ابن تيمية في كتابه (الرد على المنطقيين) ص٧ ومابعدها ، ط : دار المعرفة

(٢) المذهب الاسمي (Nominalism): هو اتجاه فلسفي ينفي وجود "الكليات" (مثل الإنسانية، الحيوانية ..) كحقائق مستقلة أو ماهيات موجودة في الواقع الخارجي ، فيرجع المعاني العامة الى الاسماء (بتصرف : المعجم الفلسفي – جميل صليبا –ج١ ص٨٣)

(٣) راجع في تفصيل هذا المذهب عند ابن تيمية: أبو يعرب المرزوقي، (إصلاح العقل في الفلسفة العربية: من واقعية أرسطو إلى إسمية ابن تيمية وابن خلدون) وكذلك كتابه (تجليات الفلسفة العربية) .

(٤) وقد فصّل الدكتور أيمن المصري نقض هذا المسلك عند ابن تيمية في كتابه القيّم "التنبيهات العقلية على آراء ابن تيمية المنطقية"، حيث بيّن تهافت موقفه من إنكار الحدود المنطقية وإرجاعها إلى مجرد اصطلاحات لا تكشف عن حقائق الأشياء . فراجع

فمن كانت هذه رؤيته في الكلّيات ، لا يُستغرب أن يأتي بتعريفات ناقصة كما سنبيّن [١]

الثالثة :

أن التعريف في علم المنطق :

هو القول الشارح الذي يُقصد به بيان حقيقة الشيء وتمييزه عما سواه تمييزاً يرفع الإبهام ويمنع الاشتباه .

وغايته أن يحصل في الذهن تصورٌ واضح للمُعرَّف بحيث ينفصل عن غيره انفصالاً يمنع دخول ما ليس منه فيه، ويمنع خروج ما هو منه عنه .

وقد قرر المناطقة :

أن التعريف إنما يكون صحيحاً إذا كان جامعاً مانعاً، وأن يكون أوضح من المُعرَّف نفسه، إذ لا يصح تفسير الخفي بما هو أخفى منه أو مساوٍ له في الغموض ، كما اشترطوا أن يخلو من الدور، فلا يُعرَّف الشيء بما يتوقف فهمه عليه صراحةً أو خفاءً.

---

(١) ومن أمثلة تعريفاته غير المنضبطة صناعياً– تطبيقاً لمنهجه هذا في الإعراض عن قواعد الحدّ المنطقي – تعريفه للعبادة بقوله: "العبادة اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" .

وهذا تعريفٌ بالرسم لا بالحدّ، إذ لم يُبيّن ماهية العبادة وفصلها المقوّم، بل عرّفها بلازمها (كونها محبوبة عند الله ﴿سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ﴾ ومرضية له)، وهو أمرٌ خارجٌ عن ذات العبادة نفسها .

بل إن ابن تيمية نفسه صرّح في غير موضع بأنه لا يلتزم بشرط "الحدّ المنطقي" في تعريفاته، وهذا يؤكد ما ذكرناه من إعراضه عن هذا المنهج عمداً لا سهواً .

وقد أُثيرت اعتراضات مشابهة على غير واحد من تعريفاته الأخرى من قِبل مخالفيه من الأشاعرة وغيرهم، ممن نازعوه في ضبط حدوده الاصطلاحية؛ وهذا موضعٌ يحتاج تتبعاً مستقلاً لا يسع المقام هنا .

فراجع ماكتبه الدكتور محمد عبد الواحد الازهري الحنبلي في كتابه الدلائل الأصولية (المبحث السابع)

والتعريف عندهم نوعان: حدٌّ ورسم .

فالحدّ هو ما كان بذكر الجنس والفصل المقوِّم، وهو أبلغ أنواع التعريف لأنه يكشف عن ماهية الشيء وحقيقته .

أما الرسم فهو التعريف بالخواص واللوازم، فيُبيّن الشيء بآثاره أو صفاته الملازمة له لا بحقيقته الذاتية .

وكلما كان التعريف أقرب إلى بيان الماهية وأبعد عن اللوازم المشتركة كان أتم وأدق في التحقيق .

وعلى ضوء هذه الأصول يُنظر في أي تعريف، فيُحكم عليه بالصحة أو القصور بحسب مطابقته لهذه الشروط . (١)

---

(١) تهذيب المنطق وعلم الكلام – التفتازاني –ص ٧ :ط السعادة ، مصر . وشرح الرسالة الشمسية للرازي ص٢٠٧ /٢١٨: ط شريعت ، قم .

نقد التعريف [١]

(الرد على الوجه الخامس)

ذكرنا فيما سبق أن ابن تيمية لم يُورد هذا التعريف في مقام التأصيل العلمي المجرد، وإنما أورده في سياقٍ جدلي واضح، غرضه الأساسي هدم مفهوم الإمام عند الشيعة الإمامية ﴿رفع الله مقامهم﴾، وذلك بحصر المفهوم في أحد قسمين لا ثالث لهما في نظره، ثم إسقاط كلا القسمين أو أحدهما على مدّعى الخصم، ليخلص إلى أن ما يدّعيه الشيعة لا يعدو كونه مرجعيةً علمية مشتركة بين سائر العلماء.

وهذا المنهج الجدلي يستوجب أن يُنقد التعريف أولاً من حيث صناعته ودقته، قبل التسليم بما بُني عليه من نتائج، فنقول في مقام الرد على الوجه الخامس الخاص بالتعريف:

أولاً: (نقد التعريف من جهة الصناعة المنطقية)

إن هذا التعريف أقرب إلى شرح الاسم والتقرير اللغوي الوظيفي منه إلى التعريف الاصطلاحي الذي يُحرّر محلّ النزاع، وهو- على مباني أهل المنطق في صناعة الحدود والرسوم- لا يخرج عن كونه رسماً غيرَ مانع؛ إذ لم يكشف عن ماهية الإمام ولا عن مميّزه المقوّمِ، وإنما اقتصر على لازمٍ عامٍّ مشترك وهو الائتمام والطاعة، واللازم المشترك لا يميّز المحدود عن غيره،فيدخل تحته كلُّ عالمٍ يُرجع إليه في أحكام الله ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ﴾ ويُطاع باختيار مريديه.

---

(١) قدَّمتُ الوجه الخامس على ما سبقه؛ لاشتماله على تعريف محلِّ البحث، إذ يقتضي المنهج العلمي البدء بالتصور قبل التصديق، والتعريف من مباحث التصور، فكان تقديمه أولى.

ويزيده ضعفاً أنه يقترب من تفسير اللفظ بما يقارب اشتقاقه[(١)] ؛ فقوله: "الإمام هو الذي يُؤتمّ به" لا يضيف قيداً كاشفاً يميز الإمام تميزاً ماهوياً يحرّر محل النزاع، والتعريف المحقِّق ينبغي أن يكون أوضح من المعرَّف لا مساوياً له في الإجمال.

أما تقسيمه الإمام إلى من يُطاع اختياراً لعلمه، ومن يُطاع قهراً لسلطانه، فهو تقسيمٌ لأفراد المعنى المفترض لا استكمالٌ لحدّه، إذ القسمة فرعٌ عن تصوّر المقسوم، فإذا لم تتحرر حقيقة الإمامة بحدٍّ منضبط ابتداءً، كانت القسمة مبنيةً على تصوّرٍ مجمل لا يُغني عن بيان الماهية.

والأخطر من ذلك أن ابن تيمية حين أسقط القسم الأول وهو السلطان عن الأئمة ﴿عليهم السلام﴾ وأبقى القسم الثاني وهو المرجعية العلمية، إنما أراد أن يُذيب الإمامة الخاصة المنصوص عليها عند الإمامية في مفهوم المرجعية العلمية العامة المشتركة بين سائر العلماء !!

وهذا هو صميم المغالطة، لأن ما ندّعيه نحن ليس مجرد مرجعية علمية يشاركنا فيها غيرنا، بل إمامةٌ إلهية ذات حقيقة مستقلة لم يتعرض لها تعريفه أصلاً لا إثباتاً ولا نفياً.

فالتعريف إذن مصادرةٌ على المطلوب ، بُني على إقصاء ما ندّعيه قبل مناقشته، لا على استقراء حقيقة الإمام و الإمامة واستيفاء أقسامها .

---

(١) إذ لفظ "الإمام" مشتقٌ من الأَمام والائتمام ، راجع لسان العرب — ابن منظور — ج١٢ ص٢٤ : ط دار صادر .

ثانياً : الحصر غير صحيح شرعاً ولغة

أخطر من الخلل السابق أن ابن تيمية لم يقتصر على شرحٍ لغوي، بل حصر معنى "الإمام" في صورتين:

- (مطاعٌ اختياراً لعلمه)
- (مطاعٌ قهراً لسلطانه)

ثم جعل ذلك ميزاناً لإسقاط الإمامة التي تقول بها الإمامية !!

وهذا الحصر لا يساعد عليه القرآن الكريم؛ إذ قرّر إمامةً تكون جعلاً إلهياً وعهداً لا ثمرةَ سلطان ولا متوقفةً على وقوع الطاعة من الناس،كما بيّنه الإمامية في قوله﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ [البقرة: ١٢٤] .[(١)]

---

(١) راجع على سبيل المثال لا الحصر : تفسير الميزان للطباطبائي﴿رحمه الله﴾ ج١ ص٢٦٧ : ط مؤسسة النشر الإسلامي وخلاصة استدلاله﴿رحمه الله﴾ يمكن تلخيصه في النقاط الآتية :

- الإمامة منصب إلهي مستقل عن النبوة والرسالة؛ لأن إبراهيم كان نبياً ورسولاً وخليلاً قبل هذه الآية، ومع ذلك بُشِّر بالإمامة بعد اجتياز الابتلاءات، مما يدل على أنها مقام زائد على النبوة .
- الإمامة ليست مجرد القيادة السياسية أو الاجتماعية، بل هي منصب إلهي يقتضي هداية الناس بأمر الله﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾، فالهداية هنا تكوينية وإيصالية، لا مجرد إرشاد وبيان.
- الإمامة بجعل الله﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾لا باختيار الناس؛ لأن الله﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ قال: (إني جاعلك)، فنسب جعل الإمام إلى نفسه، مما يدل على أن الإمامة لا تثبت بالانتخاب أو الشورى، وإنما بالنص الإلهي .
- الإمامة لا ينالها الظالم مطلقاً؛ لقوله﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾، فالمراد بالعهد هو الإمامة، وكل من صدق عليه الظلم في أي مرحلة من حياته لا يكون أهلاً لهذا المنصب، وهو ما يستدل بها علماء الإمامية ﴿أنار الله برهانهم﴾ على اشتراط العصمة في الإمام .
- العصمة شرط في الإمامة؛ لأن الظلم في القرآن يشمل المعصية بجميع مراتبها، فإذا نفى الله﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ نيل الظالمين لهذا العهد، لزم أن يكون الإمام منزّهاً عن الظلم والذنب، أي معصوماً .

وقوله ﴿سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ﴾ :﴿ وجعلْناهُمْ أَئمَّةً يَهْدُونَ بأَمْرِنا﴾ [الأنبياء: ٧٣] .

فالإمامة هنا منصبُ هدايةٍ "بأمر الله"، لا مجرد وصفٍ اجتماعي لمن قُبلت طاعته أو قامت له شوكة .

ثم إن لفظ "الإمام" في القرآن أوسع من جعله مرادفاً لـ"المطاع" على الوجهين المذكورين؛ فقد قال ﴿سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ﴾ : ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وقد ذهب جماعةٌ من المفسرين إلى أن المراد به اللوح المحفوظ أو الكتاب المبين .

فاللوح أو الكتاب إذن يُسمّى إماماً بنص القرآن. (١)

فإذا كان تعريف ابن تيمية صحيحاً مطّرداً وجب انطباقه على كل ما ثبتت تسميته إماماً في القرآن، فنسأله :

أيّ قسميك ينطبق على اللوح المحفوظ؟

- هل هو مؤتمٌّ به بالوجه الأول، أي "يُرجع إليه في العلم والدين فيُطاع باختيار المطيع"؟ هذا لا يستقيم، إذ الطاعة تستدعي آمراً وناهياً يُمتثل له امتثال المكلَّف، واللوح لا يأمر أحداً ولا يُمتثل له بهذا المعنى، بل هو مستودعٌ يُقرأ منه لا آمرٌ يُطاع .

- أم هو مؤتمٌّ به بالوجه الثاني، أي "صاحب يد وسيف يُطاع طوعاً وكرهاً"؟ هذا أظهر بطلاناً، إذ اللوح لا يدَ له ولا سيف ولا إلزام فيه بالقوة .

---

(١) تفسير يحيى بن سلام (ج٢ص٨٠٣) ط دار الكتب العلمية ، وجوه القرآن للنيسابوري ص ٩٩ ، تفسير البيضاوي (ج٤ ص٢٦٤) ، تفسير الثعلبي (ج٢٢ص٢٥٨) ، تفسير الواحدي (ص٨٩٧) ، تفسير السمعاني (ج٤ص ٣٧٠) ، الصحاح للفارابي (ج٥ ص ١٨٦٦) ، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص٢٩) ، تفسير القران لإبن ابي زمنين (ج٤ ص ٤٠)

فقد ثبت أن اللوح المحفوظ "إمامٌ مبين" بنص القرآن الكريم، ولا ينطبق عليه أيٌّ من القسمين اللذين حصر بهما ابن تيمية معنى الإمام ، وهذا يعني أن حصره حصرٌ ناقصٌ غير مطّرد، حيث فاتته صورةٌ ثالثة من صور الإمام .

والمعنى الذي فاته أن اللوح سُمّي إماماً لا لأنه يُطاع، بل لأنه مرجعٌ جامعٌ يُحصى فيه كل شيء ويتبيّن به الحق، أي أنه إمامٌ بمعنى كونه مصدراً كاشفاً للحقيقة ومستودعاً للحق، لا بمعنى صدور فعل الطاعة عنه أو له، ووصفه بالإمامة قائمٌ بذاته بجعلٍ إلهي لا بفعل غيره. وهذا بعينه هو المعنى الذي تقرره الإمامية ﴿رفع الله مقامهم﴾ في الإمام المعصوم .

فالإمام المعصوم عند الإمامية ﴿رفع الله مقامهم﴾ مرجعٌ جامعٌ للحق يستحق الرجوع إليه بجعلٍ إلهي لا بفعل الطاعة من الناس، فاستحقاقه للإمامة قائمٌ بذاته سواء رجع إليه الناس أم أعرضوا عنه، تماماً كاللوح المحفوظ الذي هو "إمامٌ مبين" وإن لم يطّلع عليه أحد، فإمامته ثابتةٌ بإثبات الله ﴿سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ﴾ له لا بفعل المطيعين.

وعليه:

يتبيّن أن ابن تيمية لم ينقض الإمامة التي تقول بها الإمامية ولم يشكل على حقيقة الإمام عند الإمامية ، بل إنما نقض تعريفاً صاغه على وجهٍ يُقصي حقيقة الإمامة كما نعتقدها وهي:

منصبٌ إلهي، ومرجعيةٌ للهداية والبيان، ثابتةٌ بجعل الله ﴿سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ﴾ لا تتوقف على إقبال الناس أو قيام السلطان .

تحرير معنى الإستحقاق وإبطال التقسيم

(الرد على الوجه الرابع)

أما الوجه الرابع الذي ذكره ابن تيمية وخلاصته :

أنه علّق النزاع على معنى "الاســـتحقاق"، ثم جعله دائراً بين أمرين (إمّا دعوى وجوب تولية الواحد منهم دون ســـائر قريش- وزعم منعها- وإمّا كونهم من جملة من يصـــلح للخلافة ، فجعله قدراً مشتركاً)

والجواب عن ذلك يتوقف على تحرير مراد الإمامية بالاستحقاق والإمامة، ثم بيان فساد هذا التقسيم وما بُني عليه .

أولاً : إجمال ابن تيمية في لفظ "يُولّى الإمامة"

ابن تيمية سأل: "هل تريدون أنه يجب أن يُولّى الإمامة؟"

ولفظ "يُولّى" محتملٌ لمعنيين:

أ- أن يتسلّم السلطان فعلاً ويُمكَّن ظاهراً .

ب- أن يكون هو الإمام الحق الواجب الطاعة بجعل الله ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ ورســـوله ﴿صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾ ، وإن حيل بينه وبين حقّه .

والإمامية لا تبني دعواها على المعنى الأول (التمكين الخارجي)، بل على الثاني وهو ثبوت المنصب الإلهي بالنصّ وأنّ الناس هم المكلَّفون بالطاعة والنصرة، لا أنّ صحة الإمامة تتوقف على فعلهم .

فبناء السؤال على معنى "التولية الظاهرية" مصادرةٌ على محلّ النزاع.

ثانياً : التقسيم الذي ذكره ليس حاصراً

قوله: "إما يجب أن يُولّى دون قريش، وإما هو واحد من جملة من يصلح للخلافة "
تقسيمٌ غير تام؛ لأن بينهما قسماً ثالثاً هو عين مذهب الإمامية :
أن يكون مُعيَّناً بالنصّ من الله ﴿سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ﴾ ورسوله ﴿صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه﴾ (= منصب إلهي/عهد الهي)، لا لمجرد كونه "أصلحَ الموجودين" ضمن منافسة بشرية، ولا لمجرد كونه "قرشيّاً صالحاً" كبقية الصالحين .
فليس الأمر عندنا " مفاضلةَ صالحين من قريش"، بل " تعيينَ إمامٍ بعهدٍ ونصّ" .

ثالثاً: قوله: "فهو ممنوع مردود"

قول ابن تيمية: "إن أردتم الأول فهو ممنوع مردود" . !!!
فلا يصلح جواباً علمياً، لأنه منعٌ مجرّد لا يتضمن حُجة .
إذ محل البحث:
هل ثبت النصّ على أمير المؤمنين ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ وإمامة أهل البيت ﴿عَلَيْهِمُ السَّلَامُ﴾ أم لا؟
فإن ثبت النص، بطل "المنع" وصار الواجب اتّباعَ النّص لا منازعته بالاستبعاد .

رابعاً: دعوى "القدر المشترك"

ثم قوله:"إن أردتم الثاني فهو قدر مشترك بينهم وبين خلق كثير "[١] مبنيّ على جعل شروط الإمامة = (صلاحية سياسية/ دينية عامة).

بينما الإمامة عند الإمامية ليست "صلاحاً" مجملاً، بل لها مقومات مخصوصة (كالعصمة، والعلم ، والنصّ).

فإذا أُدخلت هذه المقومات في محل النزاع بطل "الاشتراك"؛ إذ لا يدّعي أحدٌ أن هذه الصفات ثابتةٌ لخلق كثير من قريش.

وبعبارة أوضح:

ابن تيمية أثبت "الاشتراك" بعد أن جرّد الإمامة من خصوصياتها التي نحتج بها، ثم قال: أنتم مشتركون مع غيركم!

وهذا عين المصادرة.

وخلاصة هذا الوجه إنه لا ينقض مذهب الإمامية، لأنه لم يُجب عن دعوانا كما هي، بل أعاد صياغتها في قالبين لا يمثلانها:

- إمّا "توليةٌ ظاهرة"
- وإمّا "أهلية عامة".

مع أنّ مذهبنا يقول: إمامةٌ منصوصة بعهدٍ إلهي، ثابتةٌ في نفسها وإن غُصبت حقوقها.

---

(١) ويرد عليه: إذا كان الاستحقاق" مجرد صلاحيةٍ عامة يشترك فيها كثيرٌ من قريش، فكيف تعيَّن واحدٌ بعينه للخلافة؟ فلا بد من معيارٍ واضح يرفع الاشتراك.

فإن قيل: "لأن الناس بايعوه".

قيل: البيعة نفسها تحتاج سبباً يبرّر تخصيصه دون غيره، وإلا صار الأمر اختياراً بلا ضابط.

فالاشتراك لا يحلّ النزاع، بل يوجب طلب المرجّح: أهو النصّ أم غيره؟

منع اشتراط التمكين وفساد القياس

(الرد على الوجه الثالث)

وخلاصة الوجه الثالث الذي ذكره ابن تيمية:

أن الإمامة لا تثبت بمجرد الاستحقاق (أي كون الشخص أهل علمٍ ودين)، بل لا بد فيها من التمكّن الفعلي والسلطان القائم؛ فأئمة أهل البيت - كما يُقرّ الشيعة أنفسهم - كانوا عاجزين مقهورين، فإن كانوا مستحقّين للإمامة فغاية ما يلزم أنهم كانوا أهلاً لها لا أنهم كانوا إياها بالفعل، قياساً على من يستحق أن يكون إمام مسجدٍ أو قاضياً أو أميراً فلا يصير كذلك إلا بالتولية الفعلية .

والإمام الحقيقي عند ابن تيمية هو المتمكّن القادر فعلاً، لا مجرد المستحقّ .

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولاً : الخلط بين ثبوت المنصب ووقوع التمكين

ابن تيمية جعل مدار الإمامة التي "تجب طاعتها" على التمكين الخارجي ووقوع النفوذ بالفعل، وهذا هو أصل المصادرة؛ لأن النزاع ليس في أن تنفيذ الأحكام والقتال يحتاج سلطاناً وقدرة، فهذا أمرٌ بديهي، وإنما النزاع في:

هل الإمامة عند الإمامية منصبٌ إلهي ثابتٌ بالنص والعهد، فتجب الطاعة له شرعاً وإن مُنع من حقه وظُلم؟

أم هي مجرد رئاسةٍ تنفيذية لا تثبت إلا بالتمكين؟

نحن نقول:

ثبوت الإمامة ووجوب طاعة الإمام حكمٌ شرعي مصدره النصّ، لا ثمرةُ الغلبة ولا أثرُ استجابة الناس .

وأما التمكين فهو من وظائف الأمة تجاه إمامها، لا شرطٌ في صحة الإمامة نفسها .

وبعبارة جامعة:

وجوب طاعة الإمام شيء، ووقوع طاعته وتمكينه شيء آخر ؛ فكم من واجبٍ شرعي يقع الإخلال به من الناس ولا يسقط بذلك وجوبه .

ثانياً : قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى قياسٌ مع الفارق

إن تشبيه ابن تيمية للإمام المعصوم عند الإمامية بـــ"إمام المسجد" أو "القاضي" أو "أمير الحرب" قياسٌ واقعٌ في غير محلّه؛ إذ هذه مناصـــب تنفيذية بشـــرية محضـــة، حقيقتها نفسها لا تقوم إلا بالتولية والتعيين من سلطان أو جهة بشرية معتبرة .

أما الإمامة عند الإمامية فحقيقتها متقوّمةٌ بجعلٍ إلهيٍ سابقٍ على فعل الخلق بالكلية، فالإمام إمامٌ في نفس الأمر بنصب الله ﴿سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ﴾ له وإفاضة العلم والعصمة عليه، وهذا الثبوت لا مدخل فيه لتوليةٍ بشرية ولا لإذن سلطان .

وكذلك حجيته العلمية والشـــرعية على المكلَّفين ثابتةٌ بمجرد النص والبيان، فلا تتوقف على قبول الناس له أو تمكينهم إياه .

وأما الأحكام التنفيذية - كإقامة الحدود أو الجهاد الابتدائي - فتوقّفها على القدرة والتمكين لا يعود إلى توقّف أصل الإمامة على التمكين، بل إلى أن طبيعة تلك الأحكام بالذات تستلزم قدرةً فعلية على التنفيذ، كما يتوقف امتثال وجوب الحج على الاستطاعة من غير أن يسقط بذلك أصل الوجوب في الشريعة .

فالإمام إمامٌ بجعله وعلمه وعصمته سواء تمكّن من إقامة تلك الأحكام أم حال الغاصبون دونها؛ والذي يتعطّل بالمنع هو تنفيذ بعض الأحكام لا أصل المنصب ولا حجية صاحبه.
أضـف الى ان إقحام ابن تيمية لأحكام "إمامة الصـلاة" في بحث "الإمامة الكبرى" قياسٌ فاسدٌ لإختلاف البابين في نطاق الأثر وعظم الشأن .
وهذا فارقٌ لا يُنكره ابن تيمية نفسه (١) ، فإمامة الصلاة تصرفٌ محدود الأثر، يتعلق بعبادة واحدة يؤدّيها المصـلّون في وقتٍ محدود، ويسـهل تدارك الخلل فيها بإعادتها أو باستخلاف غير المستكمل للشروط، ولذا تساهل الفقهاء في شروطها فلم يشترطوا فيها ما اشترطه بعضهم في الإمامة الكبرى كالقرشية (٢) .

---

(١) لاحظ تعريف ابن تيمية لولاية أمر الناس حيث قال في كتابه "السياسة الشرعية" (ص٢٣٧) ما نصّه: "ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام للدين والدنيا إلا بها " .
بل زاد في موضعٍ آخر من الكتاب نفسه ما هو أبلغ من هذا، محتجّاً بالمروي: "إن السلطان ظل الله في الأرض" (ص٢٣٩) .
فتأمل هذا الاعتراف الصريح من ابن تيمية نفسه بأن هذا الأمر "أعظم واجبات الدين"، بل إنه جعله شرطاً لا يتم الدين ولا الدنيا إلا به .
وهو نفسه الذي بنى نقضه للإمامة عند الإمامية على قياسها بإمامة الصلاة التي يتساهل الفقهاء في شروطها!!
فكيف يستقيم أن يكون الأمر الواحد "أعظم واجبات الدين" في موضعٍ، ثم يُقاس في موضعٍ آخر على شأنٍ فرعي محدود الأثر كإمامة الصلاة التي لا يُشترط فيها ما يُشترط في غيرها؟!
فهذا تناقضٌ صريح بين تعظيمه لهذا الأمر حين يُقرّره بنفسه، وتهوينه من شأنه حين يُلزم به خصمه، وهو خللٌ منهجي يكشف أن القياس بإمامة الصلاة لم يكن مبنياً على تحقيق علمي .
(٢) قال أحمد بن حنبل: (الخلافةُ في قُرَيش ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثنان، لَيسَ لأحَدٍ من النَّاسِ أن يُنازِعَهم فيها، ولا يَخرُجَ عليهم، ولا نُقرُّ لغَيرِهم بها إلى قيامِ السَّاعة) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (٢٦/١) .
و قال النووي في شرحه لحديث: (النَّاسُ تَبَعٌ لقُرَيشٍ ...) :" هذه الأحاديثُ وأشباهُها دَليلٌ ظاهرٌ على أنَّ الخلافةَ مُختَصَّةٌ بقُرَيشٍ، لا يَجوزُ عَقدُها لأحَدٍ من غَيرِهم، وعلى هذا انعَقدَ الإجْماعُ في زَمَنِ الصَّحابةِ، فكَذلك بَعدَهم، ومن خالَفَ فيه من أهلِ البِدَعِ أو عَرَّضَ بخِلافٍ من غَيرِهم فهو مَحجوجٌ بإجْماعِ الصَّحابةِ والتابعِين فمَن بَعدَهم بالأحاديثِ الصَّحيحةِ " . يُنظر: شرح مسلم (٢٠٠/١٢).

أما "الإمامة الكبرى" فمدارها حفظ الدين كله وسياسة الأمة قاطبةً مدى حياة الإمام، ولا يمكن تدارك الخلل فيها بالإعادة كما يُتدارك الخلل في صلاةٍ فائتة، بل يمتد أثر الخلل فيها إلى الأمة بأسرها جيلاً بعد جيل .

فمن كان بهذا الاتساع في الأثر والخطر، كان أولى بالتشديد في شروطه لا بالتساهل فيها قياساً على ما تسامح فيه إمامة الصلاة لمحدودية أثرها .

فقياس البابين إذن قياسُ ما عظُم أثره وشرطه على ما صغُر أثره وتُسوهل في شرطه، وهذا فسادٌ في القياس من جهة اختلاف "العلة" الموجبة لتشديد الشروط أو تخفيفها، لا من جهة تصنيف كلامي[١] قد ينازع فيه ابن تيمية أصلاً .

فيتبيّن من هذا كله أن منصب الإمامة عند الإمامية يتقوّم بالجعل الإلهي لا بفعل الخلق وتوليتهم، وقياس ابن تيمية قياسٌ مع الفارق من أصله.

---

(١) لم نتطرّق هنا إلى كون الإمامة الكبرى من أصول الاعتقاد أو من فروع الفقه، إذ ذلك موضع نزاعٍ قائم بين الفريقين لا يُسلَّم لنا فيه ابتداءً، ويكفي في بيان عِظم شأنها ما قرّرناه آنفاً من اتساع أثرها وجسامة خطرها، وهو أمرٌ لا يحتاج التسليم بذلك التصنيف الكلامي أصلاً .

وهذا من مواطن قوة منهج الإمامية في هذا النقض: أنه يتنزّل مع الخصم إلى أضيق ما يمكن التسليم به من مقدماته، فينقض عليه بأصوله هو نفسها، لا بما نلتزمه نحن مما قد ينازع فيه .

فلو بنينا الفارق بين البابين على دعوى "الإمامة الكبرى أصلٌ اعتقادي" لكان هذا مصادرةً منا، إذ ابن تيمية لا يُقرّ بهذا التصنيف أصلاً؛ فعدلنا إلى فارقٍ لا يملك إنكاره، وهو تفاوت الأثر وعِظم الخطر، وألزمناه به من نصّه هو على أن "ولاية أمر الناس من أعظمِ واجبات الدين"، فكان الإلزام من عينِ قوله لا من أصلٍ قد يقال تفرّدتم به .

ثالثاً : لازم قوله = إسقاط الحجية لعدم الطاعة

إن الإمامة عند الإمامية - كما تقدّم بيانه - امتدادٌ لحجية النبوة نفسها، لا منصبٌ إداري منفصلٌ عنها، إذ كلاهما قائمٌ بالاصطفاء الإلهي والعصمة، وكلاهما وظيفته حفظ الدين وبيانه للخلق؛ فما ثبت حكمه في أصل النبوة يثبت نظيره في الإمامة التي هي امتدادها، ما لم يقم دليلٌ على التفريق .

فقول ابن تيمية: "كل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة لم يكن إماما"

مردود بقولنا : ان هذا يلزم أن تكون الحجية الشرعية تابعة لقبول الناس، وهذا يُفضي — بالميزان نفسه– إلى إبطال حجية كثيرٍ من الأنبياء في حال إعراض أقوامهم عنهم[1]، بل إلى إبطال نبوّة من ليس معه أحد كما سنشير لاحقاً ؛ مع أن الله ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ﴾ ذمّ الإعراض ولم يجعله مبطلاً للنبوة ولا لوجوب الطاعة .

(١) فإن قيل: النبوة تثبت بالوحي وهذا خاصٌ بها لا يتعدى إلى الإمامة .

قلنا: وكذلك الإمامة تثبت بالنص الإلهي والعصمة، وهو نظير الوحي في كونه سبباً لثبوت الحجية بذاتها لا بقبول الخلق، فما كان جواباً في النبوة فهو جوابنا بعينه في الإمامة، إذ لا فارق مؤثر بينهما في هذا الحكم بالذات.

فعدم امتثال الناس لا يُسقط حقّ الحجة، بل يكشف عن تقصير الناس أنفسهم لا عن نقصٍ في المنصب.

التصور الصحيح لحقيقة الإمامة عند الإمامية ﴿رفع الله مقامهم﴾

وإذا تبيّن قصـور الرسـم الذي جُعل فيه الإمام أثراً لوقوع الطاعة من الغير، لزم بيان التصـوّر الذي تقرّره الإمامية في حقيقة هذا المنصـب، إذ النزاع في حقيقته سـابقٌ على النزاع في مصاديقه.

فالإمامة عند الإمامية ليسـت علاقةً اجتماعية ناشـئة عن التفاف الناس حول شـخصٍ ما، ولا سلطةً تثبت بالتمكّن والغلبة، بل هي منصبٌ إلهيٌّ بجعلٍ خاص، يقتضي قيام شخصٍ معيّن مقام النبي﴿صلى الله عليه وآله﴾ في حفظ الشـريعة وبيانها وصـيانتها عن التحريف، بحيث يكون وجوده استمراراً للحجّة الإلهية على الخلق.

وقبل الشروع في تحليل هذا المنصب وبيان مقوّماته، ينبغي التنبيه إلى أصلٍ يُوضّح عمق الخلاف بيننا وبين أهل سنة الجماعة، وهو أن الفريقين وإن اتفقا على أصل المفهوم العام - وهو أن ثمّة من يخلف النبي﴿صلى الله عليه وآله﴾ في قيادة الأمة بعده - إلا أنهما يفترقان افتراقاً جوهرياً في تصوّر شروط هذا الخليفة وحقيقة ما يقوم به مقام النبي﴿صلى الله عليه وآله﴾ فيه، حتى يؤول هذا الافتراق في الشروط إلى تباينٍ يكاد يُخرج تصوّرَي الفريقين عن أن يكونا وصفاً لحقيقةٍ واحدة.

وبيان ذلك:

أن للنبي﴿صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾ – باتفاق الفريقين – ثلاثة أدوار:

- ✸ تلقّي الوحي وإبلاغه.
- ✸ تبيين هذا الوحي وشرحه للأمة.
- ✸ الرئاسة على شؤون الناس الدنيوية وإدارة مجتمعهم .

وكلا الفريقين يُقرّ بانقطاع الدور الأول (تلقّي الوحي التشـــريعي) بوفاته﴿صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾، فلا نبيّ بعده ولا وحي .

فبقي النظر في الدورين الآخرين:

من يحوز مقام "التبيين" (بيان الوحي وتفســيره وقطع الاختلاف فيه)، ومن يحوز مقام "الرئاسة" (سياسة الأمة وتدبير شؤونها)؟

• الشيعة الإمامية

تذهب إلى أن هذين المقامين معاً – التبيين والرئاسة – لا يتصدّى لهما أحدٌ إلا بنصب من الله﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ﴾، إذ ليس تعيين من يخلف النبي﴿صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾ في بيان الوحي أمراً متروكاً لاختيار الأمة، بل هو شأنٌ إلهي محض كنظيره في أصل النبوة .

ومن حاز هذين المقامين معاً بنصــب الله﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ﴾ يُســمّى عند الإمامية "إماماً"، وهو مصطلحٌ خاص عندهم لا يُطلق على من دونه.

• أهل السنة

لا ينازعون في وجود "إمامٍ" بعد النبي ﷺ، لكنّهم يقصــــدون بهذا اللفظ معنىً آخر تماماً، وهو رئيس المجتمع في أمور الدين والدنيا، القائم بمهام الرئاســـة العامة، من غير أن يشـــترطوا فيه أن يكون حائزاً مقام "التبيين" الذي يجعل كلامه حجةً معصـــومة عن الخطأ في شرح الوحي .

فـ"إمامهم" رئيسٌ يُدبّر أمور الأمة، لا مرجعٌ معصوم يُبيّن الوحي بيان النبي ﷺ نفسه .

فتبيّن أن الفريقين وإن اتفقا على أصـل المفهوم، إلا أن تصـوّرهما لحقيقته يفترق افتراقاً جوهرياً بحسب هذا الاختلاف في الشروط .

- ✓ الإمام عند الإمامية المعصوم المستحقّ لمقامي التبيين والرئاسة معاً بنصبٍ إلهي، سواء تمكّن من ممارسة الرئاسة بالفعل أم حالت الأمة دون ذلك .
- ✓ الإمام عند أهل الســنة من يحوز الرئاســة وحدها، دون اشــتراط العصـمة أو النصب الإلهي في بيان الدين .

فتعريف ابن تيمية – إذ اقتصر على وصف الإمام بأنه "المُطاع" في سياسته أو دينه – إنما ينطلق من هذا التصورّ المُخفَّف الذي يكتفي بالرئاسة، ولا يستوعب الركن الأعمق الذي تشترطه الإمامية ﴿رفع الله مقامهم﴾ وهو :

حيازة مقام التبيين المعصـوم الذي يقوم به الإمام مقام النبي ﷺ في حجيته لا في مجرد رئاسته .

وهذا هو الموضع الذي يُنقض فيه تعريفه ، فهو - وإن أراد وصف من يخلف النبي ﴿صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾ كمفهومٍ مشترك بيننا وبينه - قد قصّر عن استيعاب الشرط الجوهري الذي يجعل هذا الخليفة قائماً مقام النبي ﴿صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾ حقاً، فجاء تعريفه ناقصاً حتى عن الإحاطة بحقيقة هذا المنصب المشترك، لا مجرد وصفٍ صحيحٍ لمفهومٍ آخر لا علاقة له بمفهومنا .

ومن جهة التحليل الماهوي لمقوّمات الإمام عند الإمامية ﴿رفع الله مقامهم﴾ ، يمكن القول:

الإمام هو إنسانٌ موصوفٌ بعصمةٍ تامّة، وعلمٍ إلهيٍّ موهوب، محيطٍ بما تحتاج إليه الأمة في أمر دينها ودنياها، وقد ثَبت له هذا المنصب بجعلٍ إلهيٍّ خاص .

وأما مقوّم الأهلية الذاتية، فهو اتصافه بالعصمة التامّة والعلم الإلهيّ الموهوب .

وأما كونه إماماً بالفعل، فلا يثبت بمجرد اتصافه بهذه الصفات، بل لا بدّ فيه من الجعل الإلهيّ والتعيين الخاص .

أما الإمامة فهي : رئاسة عامّة في الدين والدنيا لشخص إنساني خلافةً عن النبي ﴿صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾، فالرئاسة جنس قريب، والبعيد النسبة، وبعمومها خرجت ولاية قرية وقضاء بلد، وتعلّقها بالدين يخرج الملوكية، وبالدنيا، يخرج القضوية، وتقييد الشخص بالانساني يخرج الملك والجنّ لو أمكن، وبقيد الخلافة تخرج النبوة لانطباق ما قبلها عليها. [١]

---

(١) اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية – المقداد السيوري – ص ٣١٥ :ط مجمع الفكر الإسلامي .

وبهذا يتبيّن أن قوام الإمامة عند الإمامية﴿رفع الله مقامهم﴾ ليس وقوع الطاعة من الغير؛ فذاك أثرٌ قد يتحقّق وقد لا يتحقّق، بل قوامها اجتماع الأهلية الذاتية المتمثلة في العصمة والعلم، مع الجعل الإلهي الذي يعيّن الشخص لهذا المنصب ويحقّق إمامته بالفعل .

فالطاعة أثرٌ مترتّبٌ على ثبوت الإمامة، لا مقوّمٌ لحقيقتها.

وهنا لا بدّ من التفريق بين ثلاثة أمور، حتى لا يختلط أحدها بالآخر:

الأول (الجعل الإلهي): وهو الفعل الذي به يعيّن الله﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ هذا الشخص بعينه لهذا المنصب، فيثبت له مقام الإمامة بالفعل، وينقله من مجرّد الأهلية المفترضة إلى التحقّق الفعلي لهذا المنصب.

الثاني (العصمة والعلم): وهما الوصفان الذاتيان اللذان يقترن بهما هذا الجعل، فيكون بهما الإمام إماماً حقيقةً، إذ لا يُتصوَّر جعلٌ إلهيٌّ لمنصب الحجية بلا عصمةٍ تصون الإمام عن الخطأ وعلمٍ يفي بحاجة الأمة.

الثالث (النص): وهو الطريق الذي يُعلَم به وقوع هذا الجعل، أي وسيلة إثباتٍ للناس لا جزءٌ من حقيقة المجعول ولا من مقوّماته.

فالعصـــمة والعلم هما مقوّما الأهلية الذاتية للإمام، وأما الجعل الإلهي فهو الذي يحقّق المنصب في شخصٍ معيّن ويعيّنه له، في حين أن النصّ هو طريق الكشف عن هذا الجعل للخلق .

وعليه، فالنصّ ليس جزءاً من حقيقة المنصب ولا من مقوّماته الذاتية، بل هو وسيلة إثباته وإظهاره للناس .

ومعنى قولنا إن الإمامة "امتدادٌ للنبوة" فبيانه التالي :

أننا وجدنا أن الشـــريعة – ما دامت خاتمةً باقيةً إلى قيام الســـاعة – تحتاج في بقائها وحفظها إلى مرجعٍ معصومٍ يكون قوله حجةً قاطعةً في نفسه، ويصون بيان الشريعة عن الخطأ والتحريف؛ إذ لا معنى لإنزال شـــريعةٍ خالدةٍ مع إهمال ما يحفظها من التبديل والانحراف .

فالإمامة امتدادٌ لوظيفة النبوة من حيث حفظ الدين وبيانه، لا من حيث تلقّي وحيٍ تشريعيٍّ جديد، فهي استمرارٌ في مقام الهداية، لا في مقام التأسيس.

ومن هنا كانت العصـــمة شـــرطاً، لأن غير المعصـــوم لا يؤمَن عليه الخطأ في البيان، ومع إمكان الخطأ لا تتم الحجّة الإلهية على الخلق .

وكان العلم الشـامل شـرطاً كذلك، لأن الجاهل ببعض ما تحتاج إليه الأمة لا يصـلح أن يكون مرجعاً نهائياً في الدين .[1]

---

(١) وهذا الدليل – أعني توقّف حفظ الشريعة الخاتمة على وجود إمامٍ معصوم – قد قرّره متكلمو الإمامية في مصنفاتهم الكلامية، كالشريف المرتضى (رحمه الله) في الشافي في الإمامة ج١ ص١٧٩ : ط مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، والعلامة الحلي في الألفين الفارق بين الصدق والمين ص ٨٠: ط مؤسسة الإمام المهدي (عجل الله فرجه)، وغيرهما ممن بحث في وجوب الإمامة عقلاً؛ فراجع .

وهذا كله نظيره الأتمّ في باب النبوة ، فحقيقتها هي الاصطفاء الإلهي المقترن بالعصمة والعلم، لا مجرد تصديق الناس وكثرة أتباعهم؛ وقد ثبت في الحديث الصحيح عرضُ الأنبياء على النبي ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾، وفيهم من لم يتبعه أحد [1]، ومع ذلك ثبتت له حقيقة النبوة كاملةً بمجرد الاصطفاء الإلهي .

وقال الله ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ عن نوح ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ : ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] ، فلم تنتفِ نبوته بقلة المؤمنين به ولا ببطش قومه به .

فالإمام يثبت إماماً بجعل الله ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ له هذا المنصب، مع اتصافه بما يقوم بذاته من العصمة والعلم، سواء أطاعه الناس أم خذلوه، مكّنوه أم حاربوه؛ فالحجّة قائمةٌ في نفسها، والطاعة فعلُ المكلَّفين المتأخّر رتبةً عن ثبوت المنصب، لا مقوّمٌ له .

(١) أخرج البخاري (ح٥٧٠٥)، ومسلم (ح٢٢٠) واللفظ له عن ابن عباس: عَنِ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: عُرِضَت عليَّ الأُمَمُ، فرَأيتُ النَّبيَّ ومعهُ الرُّهَيطُ، والنَّبيَّ ومعهُ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ، والنَّبيَّ ليس معهُ أحَدٌ .

الفارق الجذري بين المسلكين

ومن هنا يظهر الفارق الجذري في المسلكين :

فأهل سنة الجماعة، حين تصدّوا لضبط معنى الإمامة، لم يكن أمامهم أصلٌ عقلي أو نقلي متقدّم يرسم لهم حدود المفهوم قبل النظر في الخارج، وإنما بدأت الحركة عندهم من الجهة المعاكسة .

نظروا فوجدوا رجالاً قد استقرّ لهم أمر الحكم على الأمة بالفعل - بشورى مرة وبوصية أخرى وبالغلبة وبأهل الحل والعقد - فاجتهدوا بعد ذلك في صياغة عبارةٍ تُسوّغ لهذا الواقع صفة الشرعية وتُلبسه اسم "الإمامة" .

فليس الحق عندهم هو الذي يُنشئ الإمامة، بل الإمامة هي التي تُنشئ لها الحق بعد وقوعها.

فعند أصحاب هذا الفقه، كل ما يقع يُقنَّن ويُشرعَن، ثم يُبحث له عن دليلٍ بأثرٍ رجعي. وهذه - بكل صراحة - أدلةٌ ما بعد الوقوع، لواجبٍ قالوا عنه إنه من أعظم واجبات الدين!

وكان لازم هذا المسلك أن يأتي الحدّ تابعاً لما استقرّ في الخارج لا حاكماً عليه، ومن هنا كثر اضطرابهم كلما حاولوا تعميم حدّهم على غير الصورة التي بُني عليها أصلاً.

أما الإمامية«رفع الله مقامهم» ، فقد سلكوا غير هذا الطريق تماماً .

فبدأوا من مقتضى العقل ومن دلالة القرآن الكريم والنصوص النبوية، فقرّروا - قبل النظر في أي شخصٍ بعينه - أن حكمة الله«سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ» واستمرار حجته على خلقه يقتضيان

وجود معصومٍ يخلف النبي (صلى الله عليه وآله) في حفظ الدين وبيانه، ثم انتقلوا بعد تقرير هذا الأصل إلى البحث عمّن تجتمع فيه شرائط هذا المنصب من علمٍ ونصٍّ وعصمة .
فالتصوّر عندهم سابقٌ على البحث عن حامله، لا ناتجٌ عنه.

وهذا الفارق بالذات هو ما يُفسّر اضطراب تعريف ابن تيمية حين عُرض على شاهد قرآنيٍّ واحد كاللوح المحفوظ، بينما بقي تصوّر الإمامية (رفع الله مقامهم) متماسكاً لا يتزعزع بغياب الإمام الثاني عشر (عجل الله فرجه الشريف) عن الأنظار أو تخلّف الناس عن اتباعه، لأن أساسه حقيقةٌ ثابتة سابقة على وقوع الاتباع، لا وصفٌ استُخلص من واقعةٍ تاريخية بعينها.

فتبيّن أن أحد الفريقين أخذ يُطوّع تعريفه بحسب من تصادف وجوده في سدّة الحكم، والآخر أخذ يبحث عمّن يتطابق فعلاً مع ما استقرّ عنده من حقيقة الإمامة قبل أن ينظر في أي فرد؛ فشتّان بين من يبني تعريفه على الواقع، ومن يزن الواقع بتعريفه .

كلمة أخيرة

كلمة أخيرة أوجّهها بقلبٍ مشفق إلى كل من اغترّ بابن تيمية ومنهجه، وظنّ أن جزالة عبارته وكثرة استطراداته دليلٌ على تحقيقه وإحكام نظره.

اعلم أن الرجل الذي اطمأننتَ إلى حدوده وتعريفاته، قد رأيتَ بنفسك كيف انهدم تعريفه للإمامة بشاهدٍ قرآنيٍّ واحد.

فإن كان هذا شأنه في قضيةٍ واحدة عرضناها عليك بالتفصيل، فما ظنّك بسائر ما بناه من أصولٍ ودعاوى في مواضع أخرى لم تُبحث بعد بهذا القدر من التمحيص؟

فحرّر عقلك من سلطان الأسماء والألقاب، واعرض ما تسمعه على ميزان النقل الصحيح والعقل الصريح قبل أن تُسلّم به تسليم المقلِّد الأعمى.

فإن الإمام الحق - كما بيّنّا - لا يفتقر في ثبوت إمامته إلى كثرة الأتباع أو شهرة الاسم، وإنما يفتقر إلى النص والعصمة والعلم بأمر الله ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ﴾، وهذا ما لم يجتمع في غير أهل البيت ﴿عَلَيْهِمُ السَّلَامُ﴾، الذين اصطفاهم الله ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ﴾ وطهّرهم تطهيراً، وجعلهم الثقل الذي أوصى النبي ﴿صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾ بالتمسّك به إلى جانب كتاب ربه.

فانظر لنفسك أيّها القارئ الكريم قبل فوات الأوان، فوالله ما خُلقتَ عبثاً، ولا تُركتَ سدى، وإنما الأمر جدٌّ لا هزل، والدين نصيحة، وأصدق النصيحة ما بُنيت على برهانٍ لا على انتصارٍ لعصبية أو موروث.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ملحق ١

وجدت ممن لا حظّ له في العلم قائلاً:

" هذا التعريف موجود أيضاً عند بعض علمائكم، فمن باب أولى أن يُشكل على الطبرسي قبل ابن تيمية، حيث قال الطبرسي في تفسيره :

" قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾: معناه: قال الله تعالى: إني جاعلك إماماً يُقتدى بك في أفعالك وأقوالك؛ لأن المستفاد من لفظ الإمام أمران:

أحدهما: أنه المقتدى به في أفعاله وأقواله .

والثاني: أنه الذي يقوم بتدبير الأمة وسياستها، والقيام بأمورها، وتأديب جناتها، وتولية ولاتها، وإقامة الحدود على مستحقيها، ومحاربة من يكيدها ويعاديها .

فعلى الوجه الأول لا يكون نبيٌّ من الأنبياء إلا وهو إمام .

وعلى الوجه الثاني لا يجب في كل نبيٍّ أن يكون إماماً، إذ يجوز ألا يكون مأموراً بتأديب الجناة، ومحاربة العداة، والدفاع عن حوزة الدين، ومجاهدة الكافرين . "[1]

فهذا - كما ترى - عين ما قاله ابن تيمية في تعريف الإمام بأنه "المقتدى به"، أي بفعل الاقتداء الصادر من الغير، فلماذا تنقضون هذا التعريف عند ابن تيمية وتسكتون عنه عند الطبرسي؟! " .

---

(١) تفسير مجمع البيان – الطبرسي – ج١ ص٣٧٧ ط : مؤسسة الأعلمي .

﴿الجواب﴾

هذا الاعتراض ناشئ عن غفلة عن الفارق الدقيق بين العبارتين، وقد كشف الطبرسي﴿رحمه الله﴾ نفسه عن هذا الفارقٍ بيده، فليُتأمّل تفريعه على الوجه الأول:

"فعلى الوجه الأول لا يكون نبيٌّ من الأنبياء إلا وهو إمام" .

فهذا حكمٌ كليٌّ مطلق بلا استثناء : (كل نبي – على هذا الوجه — إمام) .

ونحن نعلم يقيناً أن من الأنبياء من لم يقتدِ به بشرٌ واحد على الإطلاق .

فلو كان مراد الطبرسي﴿رحمه الله﴾ بـ"المقتدى به" وقوع الاقتداء بالفعل من أحد، لما استقام له أن يُطلق حكمه هذا بلا استثناء، بل كان يلزمه أن يقول: "لا يكون نبيٌّ إماماً إلا إن اقتدى به أحد".

لكنه لم يقل ذلك، بل أطلق الحكم إطلاقاً كلياً شاملاً حتى لمن لم يتبعه أحد .

فثبت بهذا أن مراد الطبرسي﴿رحمه الله﴾ بـ"المقتدى به" هو كون النبي أهلاً لأن يُقتدى به – أي صادقاً في قوله معصوماً في فعله، مستحقاً للاتباع بحكم استقامته الذاتية – لا كون الاقتداء واقعاً منه بالفعل .

فالمدار عنده على الاستحقاق والأهلية ، لا على فعلية وقوع الطاعة ، وهذا بعينه هو ما قررناه نحن في نقض تعريف ابن تيمية .

وأما ابن تيمية، فلم يُصرّح بمثل هذا التفريع الكلي الكاشف عن مراده، بل ترك تعريفه محتملاً للوقوع الفعلي، ثم لمّا طبّقه على أئمة أهل البيت﴿عليهم السلام﴾ وقع في التناقض الذي فصّلناه .

تارة يجعل المدار على وقوع الطاعة، وتارة يجعله على مجرد الاتصاف بالصفة .

فالفارق إذن ليس في اللفظ الظاهر للتعريفين - فهما متشابهان سطحياً - بل في أن الطبرسي﴿رحمه الله﴾ بيّن مراده ببرهانٍ كليٍّ لا يحتمل غير الاستحقاق الذاتي، بينما بقي ابن تيمية مضطرباً بين المعنيين، فوقع فيما وقع فيه من نقضٍ لتعريفه بيده .

فتبيّن أن الاستشهاد بكلام الطبرسي﴿رحمه الله﴾حجةٌ لنا لا علينا، إذ هو يؤكد أن الإمامة تثبت بالاستحقاق والعصمة والأهلية، سواء اقتدى الناس بالفعل أم لم يقتدوا، وهذا عين ما تقوله الإمامية﴿رفع الله مقامهم﴾ في إمامها المعصوم الغائب﴿عجل الله تعالى فرجه الشريف﴾ .

ملحق ٢

ذكر لي بعض الإخوة إشكالاً ما مفاده :

إن ابن تيمية لم يقتصر في تعريفه على وصف "الرئاسة" وحدها، بل ذكر صراحةً وجهاً أول يتعلق بـ"الرجوع إليه في العلم والدين"، وهذا قريبٌ مما تشترطونه من "مقام التبيين"، فلا تصحّ دعوى أن تعريفه يكتفي بالرئاسة المجردة .

والجواب :

إن الوجه الأول الذي ذكره إبن تيمية – وإن تضمّن الرجوع إليه في العلم والدين – يفتقر إلى الشرطين اللذين تقوم عليهما حقيقة "التبيين" عند الإمامية ﴿رفع الله مقامهم﴾

- ✓ **العصمة .**
- ✓ **النصب الإلهي**

فابن تيمية إنما يصف عالماً يُرجع إليه برضا الناس واختيارهم لصدقه وعلمه، من غير أن يشترط عصمته من الخطأ في البيان، ولا أن يكون تعيينه بنصٍّ إلهي معيّن .

أما "التبيين" عند الإمامية﴿رفع الله مقامهم﴾ فمقامٌ لا يقوم إلا بمن كان معصوماً منصوباً من الله ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ﴾، بحيث يكون قوله في بيان الشريعة حجةً قاطعة ، لا يتطرق إليها احتمال الخطأ.

فالفارق إذن ليس بين "رئاسة" و"تبيين" فحسب، بل بين مرجعيةٍ علمية غير معصومة وغير منصوصة، ومرجعيةٍ معصومة منصوصة إلهياً؛ وهذا الفارق هو عين ما أخفق تعريف ابن تيمية عن استيعابه .

الفاتحة لروح المرحوم عاتق العمري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ

ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤

إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥

ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ

ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ

عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧

المحتويات